الحمد للّه،

الجمـــهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضيّة عـــدد : 414222
تاريخ القرار: 04 أفريل 2012

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي،

إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المدعو فر السد بتاريخ 24 فيفري 2012 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 414222 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس القاضي برفض ترسيمه في السنة الأولى ماجستير اختصاص أبحاث أوتوماتيكية بعنوان السنة الدراسية 2011-2012.

ويستند العارض في مطلبه إلى أنّه تقدّم بطلب ترسيم في السنة الأولى ماجستير في الاختصاص المذكور عبر شبكة الانترنات في شهر جوان 2011 وقد تمّ قبوله من قبل لجنة علمية مختصة، غير أنّ مدير المدرسة رفض إتمام إجراءات ترسيمه دون مبرر، ودون إعلامه بذلك في أجل محدد مما حال دون التجائه إلى مدارس أخرى.

ويعيب العارض على القرار المراد توقيف تنفيذه، من جهة، خرقه لمبدأ اختصاص السلطة المصدرة للقرار، بالنظر إلى أنّ قبول الترسيم بالماجستير أو رفضه يرجع بالنظر إلى لجنة علمية مختصة وليس إلى مدير المدرسة، ومن جهة أخرى، انحرافه بالسلطة حيث أسّس المدير قراره على كبر سن العارض والحال أنّ رفضه مأتاه أنّهما درسا معا بالمدرسة الوطنية للمهندسين. وأكّد على عدم وضوح مقاييس القبول التي اعتمدتها المدرسة، سيّما مع انقطاع عدة طلبة عن مواصلة الدراسة بتلك الشعبة لاختلاف المواد المدرجة بها عن اختصاصاتهم، معتبرا أنّ لا معنى لإقصائه طالما مكّنت المدرسة الطلبة الذين درسوا طبق النظام القديم من التسجيل بها. وأشار إلى أنّه يتابع الدراسة باختصاص الأبحاث الأوتوماتيكية منذ مستهل السنة الدراسية وقد تقدّم بمطلب ثان قصد الترسيم، غير أنّ المدير تدخل مجددا ورفض مطلبه دون إعلامه والحال أنّ لجنة الانتقاء الملتئمة خلال شهر نوفمبر قبلت ترسيم طلبة آخرين لاستكمال حاجياتها. واعتبارا إلى أنّ الامتحانات ستنطلق في بداية شهر أفريل 2012، فهو يطلب الإذن بتوقيف تنفيذ ذلك القرار.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من قبل رئيس جامعة تونس المنار بتاريخ 8 مارس 2012 والمتضمّن أنّ العارض تولى إدراج المعطيات الخاصة به عبر الانترنات وقد تمّ إشعاره أوتوماتيكيا بإيداعه لملفه في 31 جوان 2011 كتضمين اسمه بقائمة الانتقاء الأولي، غير أنه بتقديمه للوثائق الخاصة بمساره الدراسي تبيّن وجود

عدة نقائص حالت دون إدراج إسمه بالقائمة النهائية، فعلاوة على حيازته على شهادة تقني سامي منذ سنة 1989، فقد ثبت تضمّن مساره الدراسي لعدة انقطاعات وعدم استجابته لمقاييس الاختيار المحددة من قبل المدرسة والمتمثلة في ضرورة الحصول على معدل يفوق 20/11 في الباكالوريا وعدم الرسوب خلال مرحلة التكوين الجامعي وإن حصل ذلك فلمرة واحدة وبصفة استثنائية. وأضاف أنّ قبول الطلبة في الماجستير يتوقف على تمتعهم بمستويات رفيعة في المواد الأساسية، في حين لم يتلقى العارض تكوينا معمقا في تلك المواد. واعتبارا إلى أنّ تكلفة التكوين في الماجستير الخاص بالمسارات الهندسية مرتفعة جدا، فإنّ الأولوية تعطى للطلبة المتميزين الذين ستكون لهم مردودية على نظام التعليم العالي أو على الدورة الاقتصادية في البلاد وهو ما لا يتوفر في العارض نظرا لضعف حظوظه في النجاح واستحالة إدماجه في منظومة البحث أو في الوظيفة العمومية لتقدم سنه، مؤكدا على أنّ محدودية طاقة الاستيعاب بالمدرسة حالت دون قبول عدة طلبة ممن لهم مستوى تعليمي أفضل من مستوى العارض. واستنادا إلى كل تلك الأسباب، والتي برّرت أيضا رفض مطلبه الثاني المقدّم في 29 سبتمبر 2011، واعتبارا لتعمّد العارض القيام بعدة مساعي لدى عدة أطراف قصد التدخل لفائدته والتأثير على نتيجة الانتقاء بما لا يتوافق واستقلالية قرار المدرسة، فإنّ مطلبه يكون حريا بالرفض.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ ،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصة بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة2011 المؤرخ في 3 جانفي2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلّق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصة بالأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003،

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الراهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس القاضي برفض ترسيمه في السنة الأولى ماجستير اختصاص أبحاث أوتوماتيكية بعنوان السنة الدراسية 2012-2011.

وحيث نصّ الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية على أنّه: "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث سبق للعارض أن تقدّم بمطلب توقيف تنفيذ القرار الصادر عن مدير المدرسة الوطنية للمهندسين القاضي برفض تمكينه في 26 سبتمبر 2011 من استكمال إجراءات الترسيم بالسنة الأولى ماجستير في الأبحاث

الأوتوماتيكية سجّل بكتابة المحكمة تحت عدد 414152 قضي فيه بالرفض بالنظر إلى أنّ الأسباب المتمسّك بها تبدو في ظاهرها غير جدّية .

وحيث لا يحول سبق تقديم مطلب يرمي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار إداري انتهت المحكمة إلى رفضه دون التقدم مجدّدا بمطلب يرمي إلى توقيف تنفيذ نفس القرار شريطة تأسيسه على أسباب جديدة.

وحيث أسّس العارض مطلبه الراهن على أسانيد قانونية جديدة، خاصة منها إنحراف الإدارة بسلطتها لانبناء قرار رفض ترسيمه على مقاييس غير واضحة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 على ما يلي: "يسمح بالتسجيل لإعداد الماجستير للمترشحين المحرزين على الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها، وذلك في حدود إمكانيات التأطير التي يحدّدها رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد المؤسسة أو مديرها واستشارة لجنة الماجستير المعنية... وتحدد مقاييس التسجيل لإعداد الماجستير بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي".

وحيث لم يصدر قرار عن الوزير المكلف بالتعليم العالي يحدد بمقتضاه مقاييس التسجيل لإعداد الماجستير موضوع النزاع الراهن طبقا لأحكام الفصل الخامس من الأمر المذكور، على نحو تكون معه مقاييس التسجيل التي وضعتها المدرسة والتي تمسّك بها رئيس الجامعة من قبيل الشروط التضييقية التي لم ينص عليها التشريع الجاري، وهو ما يجعل الأسباب التي استند إليها العارض في طلب إيقاف التنفيذ تبدو جدّية في ظاهرها. كما أنّ شرط النتائج التي يصعب تداركها متوفرة في صورة الحال باعتبار أنّ الأمر يتعلّق بمصير طالب سوف تفوّت عليه سنة دراسية يصعب تداركها مستقبلا، الأمر الذي اتّجه معه قبول المطلب.

ولهذه الأسباب

قـــــرّرت:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس القاضي برفض مطلب العارض الرامي إلى تسجيله بالسنة الأولى ماجستير اختصاص أبحاث أوتوماتيكية بعنوان السنة الدراسية 2011-2012، وذلك إلى أن يقع البت في القضية الأصلية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وحرّر بمكتبنا في 04 أفريل 2012

الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

المش